قرار وزاري رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٩م
بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م
بشأن القانون التجاري البحري.

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الـــوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن تفويض بعض هيئات التصنيـــف واعتمـــاد شـــهاداتها والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مـــــادة (١)

تعاريف :

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها : -

الـــوزارة : وزارة المواصلات .

الـــوزيـــر : وزير المواصلات .

عمر السفينة : الفترة الزمنية من تاريخ إتمام بناء السفينة وحتى السنة التي يراد تسجيل السفينة فيها.

هيئة التصنيف والأشراف المعتمدة : هيئات التصنيف والأشراف المعتمدة بالدولة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وتعديلاته .

مـــــادة (٢)

يشترط في السفن ذات الحمولة الكلية (١٥٠) طن فأكثر والتي لا يزيد عمرها على (٢٥) ســـنة إذا رغـــب مالكها تسجيلها تحت علم الدولة أن تكون مصنفة لدى احدى هيئات التصنيف والإشراف المعتمدة .

مـــادة (٣)

لا يجوز تسجيل أية سفينة يزيد عمرها على (٢٥) سنة إلا إذا كانت مصنفة لدى إحدى هيئـــات التصنيـــف والأشراف المعتمدة ، ولفترة لا تقل عن (٥) سنوات الأخيرة من وقت تقديم طلب التسجيل .

مـــادة (٤)

يشترط لتسجيل السفن ذات الحمولة الكلية التي تقل عن (١٥٠) طن ولا يزيد عمرها على (٢٥) سنة تقديم تقرير معاينة تقبله إدارة الشؤون البحرية بالوزارة يحدد قياسات وأوصاف وخصائص هذه السفن ويدل على صلاحيتها بالملاحة .

مـــادة (٥)

يستثنى من أحكام هذا القرار ناقلات النفط والغاز الوطنية والسفن الخشبية وسفن الصيد والنزهة المســـجلة تحت علم الدولة .

مـــادة (٦)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صـــدوره وينشـــر فـــي الجريـــدة الرســـــــمية .

احمـد حمـيـد الـطـايـر
وزيـر المـواصـلات

صـــدر فـــي أبـوظـبي
التـاريـخ : ١٩ / شـعبان / ١٤٢٠ هـ.
المـوافـق : ٢٧ / نـوفـمبـر / ١٩٩٩م